

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٤

بشأن الترخيص لمدرستى الشرق والفضاء الخاصتين للغات

بالقاهرة والزقازيق بتدريس مناهج إضافية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديله :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،

٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة والمجلس الثقافي البريطاني

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ :

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ :

قرر:

المادة الأولى - يُرخص للمدرستين التاليتين بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة

من جهة الاعتماد بجامعة Edexcel (IGCSE/GCSE And GCE Courses) :

١ - مدرسة الشرق الخاصة للغات الكائنة ١٦ شارع شجرة الدر من شارع ٢٦ بوليو -

الزمالك - التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية .

٢ - مدرسة الفضاء الخاصة للغات الكائنة فى شارع الشهيد أحمد فؤاد أبو بكر

طريق الأحرار - الزقازيق - التابعة لإدارة الزقازيق التعليمية .

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

١ - أن تتولى كل من المدرستين المشار إليهما تدريس المقررات التالية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

(أ) اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

(ب) التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلها .

(ج) التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

٢ - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرستين بالضوابط التى منحت على أساسها

هذا الترخيص .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل